

درجة دكتور الصيدلة فى الصيدلة الإكلينيكية (Pharm D) كلية الصيدلة - جامعة المنصورة

إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب فى الحالات الآتية:

- 1- تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة (7) من لائحة الدراسات العليا بالكلية.
- 2- رسوب الطالب لحصوله على متوسط نقاط درجات تراكمي (CGPA) أقل من 2.00 بعد مرور اربع سنوات على القيد.
- 3- تقديم المشرف الأكاديمي تقارير غير مرضية عن الأداء لمدة سنتين متتاليتين .
- 4- تقرير المشرف الأكاديمي بانقطاع الطالب عن الدراسة وعدم جديته فى الدراسة معزز بثلاث إنذارات بعلم الوصول.
- 5- عدم قبول المشروع من لجنة الإشراف مرتين متتاليتين .
- 6- عدم الحصول على الدرجة خلال المدد المنصوص عليها فى اللائحة.
- 7- عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج سنويا .
- 8- عدم اجتياز الساعات المعتمدة المقررة للتدريبات الإكلينيكية والأنشطة العلمية بعد مرور أربع سنوات من تاريخ قيده بالكلية بعد تقرير المشرف الأكاديمي.

إيقاف القيد

- 1- يجوز لمجلس الكلية وقف قيد الطالب فى حالات التجنيد والمرض والأجازات الوجوبية وحالات أخرى تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ويعتمدها مجلس الكلية بحد أقصى عامين دراسيين لبرامج الدبلومات طبقاً للقواعد المتبعة بلائحة الدراسات العليا بجامعة المنصورة .
- 2- لا تحتسب مدة وقف القيد أو التسجيل ضمن المدة المنصوص عليها بالبرنامج و يسدد عنها رسوم دراسية.